باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

د/٦٦ جنوب

المشكلة علناً برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد عطية رئيس المحكمة
وحضور السيدين المستشارين/ أحمد عبد القادر عزب و/ حسين عيسى
الرئيسان بمحكمة استئناف القاهرة
والسيد/ سعيد عزام وكيل النيابة
والسيد/ ياسر عبد العاطي أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العامة رقم ١٤٧٧ لسنة ٢٠١٦ دور رقم ١٤ لسنة ٢٠١٦ كلي

ضـد

حازم حسين عبد اللطيف النبراوي (حاضر)
وحضر الأستاذ/ محمد علي السكري المحامي للدفاع عن المتهم
بعد أن اتهمت النيابة العامة المذكور بأنه
لأنه في غضون الفترة من عام ... حتى ... بدائرة قسم ...
جمع أموال الغير بمحافظة القاهرة
أ- تلقى أموالاً من الجمهور بلغ مقدارها أربعة وعشرين مليون وثلاثمائة ألف وأربعة آلاف جنيه مصري وتسعة وثمانون ألف دولار أمريكي لتوظيفها واستثمارها في مجال تجارة شرائط الكاسيت والاسطوانات وألعاب الفيديو وغير ذلك مقابل عائد الصرف بغية مختلفة وبدأ من تكوين حصصاً لهم لدى جراء رده هذا النشاط على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة لسوق المال المرفق
ب- امتنع عن رد الأموال في خصوص التهمة السابقة والمستحقة للمجني عليهم والتي تلقاها منهم بعد العمل بأحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها على النحو المبين بالتحقيقات
وقد أحيل المتهم إلى هذه المحكمة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة
وقد سمعت هذه الدعوى موضوعياً على النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة أمر الإحالة وسماع المرافعة الشفوية والمداولة

رئيس المحكمة   أمين السر

١٠

حيث إنه ومن وقائع الدعوى حسبما استقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر أوراقها وما تم فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسة تتحصل في أنه وقائع توظيف الأموال وجذبها من الحائزين لها بغرض الاستثمار عليها بزعم الإغراء برفع قيمة العائد عليها من الذي باع أصبحت في سلسلة طويلة من الحلقات وتتخذ كل حلقة فيها شكلاً ونظيراً لما قبلها وما بعدها الأمر المحصلة النهائية واحدة في كل من هذه الحلقات وكان المتهم خالد [illegible] عبد الله [illegible] أحد أبطال هذه الواقعة باعتباره إحدى الحلقات المتكررة في الاستيلاء على الأموال المملوكة للعديد من الأفراد وقد ساعده في ذلك موقعه الاجتماعي كضابط شرطة احتل العديد من المراكز القيادية التابعة لوزارة الداخلية ومنها بعض إدارات الشرطة المتخصصة [illegible] المصنفات الفنية مثل الحماية [illegible] والسينمات التي نصب من خلالها شباكه على الكثير من الضحايا ومنهم زملاء له ضباط في وزارة الداخلية على اختلاف الدرجات ومؤهلات علميا أخرى وفئات اجتماعية متنوعة اجتمعوا فيما بينهم على الرغبة في تحصيل أكبر عائد ممكن ووجدوا ضالتهم المنشودة في شخص المتهم الماثل الذي استطاع بفراسته وذكائه الاجتماعي أن يقنعهم بالتعامل معه ومنهم من كان يسعى للتعامل معه لسنوات ووصل الأمر في ذلك درجة من الوجاهة أن يختص بها البعض وعلى مدى ثلاث سنوات سابقة على انقطاعه عن [illegible] في ٢٠١٥ وبعد أن زين لهم الشيطان [illegible] بعض التطبيقات [illegible] المترتبة على سلوكه الإجرامي وقد بدأ في جمع المبالغ من غيره كل حسب قدرته ورغبته من الطامعين في الثراء [illegible] العائد الوهمي والذي لا يعدو أن يكون سراباً وأضحى أثراً بعد عين وتمكن بتلك الوسائل من تحصيل مبالغ [illegible] تقدر بالملايين من الجنيهات المصرية والعملات الأجنبية ومما ساعده على الإيقاع بأموال الأشخاص انتظامه في تسليم كل منهم العائد المتفق عليه في البداية ليزرع جذور الثقة بدوام استثمارهم وجذب أقرباء غيرهم [illegible] وعندما ظهرت الحقيقة جلية تقدموا ببلاغات إلى مباحث الأموال العامة طلباً للتحقيق واتخاذ اللازم [illegible] لكل منهم عن شكواه مما أصابه من سلوكيات المتهم الإجرامية وكيفية الإيقاع به وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالتحقيقات بعد فشل المحاولات الودية لاسترداد تلك الأموال لأصحابها التي كان حريصاً على تقديم شيكات بنكية لأغلب المتعاملين معه

أمين السر   رئيس المحكمة

ومنهم البنك التجاري الدولي فرع تريومف وبنك باركليز فرع هليوبوليس .
وان المتهم قرر عند سؤاله انه والمعلمين كونوا شركة فيما بينهم بالاتفاق
نشاطها السيارات والاراضي وتجارة الاجهزة الكهربائية وان سبب
التعثر الذي أصاب هذه الشركة هو قيام احد الشركاء ويدعى رئيس
حالياً الذي كان يعيش بحوالي اربعة ونصف مليون جنيه مرة واحدة
واضاف ان التعامل كان يتم في اي مكان حسب الظروف وانه تقاضى
المبالغ المالية من رجال الشرطة وغيرهم بغرض توظيفها مقابل
اعطاء كل منهم شيكات باصل المبلغ فضلا عن الارباح الا انه لا يوجد
اتفاق مكتوب يدل على ذلك .
واضاف انه وجب الدعوى لتلقي الاموال وان الارباح كانت تصرف بنسب
مختلفة من شخص لآخر حسب وليس لديه ترخيص من الجهات المختصة بذلك
واضاف انه استقال من عمله بالشرطة بتاريخ ١٦/١/٢٠١٥ م ثم قبول
استقالته وبالاستفسار التحقيقات تم احالته الى المحاكمة على النحو الوارد
بامر الاحالة .
وحيث ان الواقعة على النحو السالف بيانه قد استقام اسنادها
وقام الدليل على صحتها وثبوتها من شهادة كل من عبده ابراهيم المرسي
عبد الفتاح وناصر فتحي ابراهيم واسلام عبد العظيم عكاشة عزام ووليد
محمد عبد الحميد عبد اللطيف وعاطف عارف زهد عبد الملاك ونرمين حلمي
فريد مرجان وجورج وحيد سالم حسن وطارق محمد العيسى محمد الحسيني
السعدوني واحمد كمال عبد القادر الفيل وعاصم اسماعيل محمد اسماعيل
وحسام محمود ذكي احمد وعادل احمد محمود زيدان ومحمد شلبي صالح الحديدي
وما ورد بملاحظات النيابة العامة .
فقد شهد عبده ابراهيم المرسي عبد الفتاح بالنيابة العامة
لسوء الحال بانه بفحص اوراق الدعوى تبين له ان المتهم تلقى اموالا
بلغت خمسين مليونا ومائتين وثمانية واربعين الف واربعمائة جنيه
وستمائة الف دولار امريكي من المجني عليهم البالغ عددهم تسعة
وثلاثين لتوظيفها واستثمارها في مجال التجارة شراء الكاسيت والاسطوانات
والعاب الفيديو وغير ذلك من اوجه النشاط مقابل عائد شهري دون ان
يكون مرخصا له بمزاولة نشاط تلقي الاموال واستثمارها وتوظيفها وقام
بصرف عائد لبعضهم لفترة زمنية ثم توقف كما امتنع عن رد الاصول

رئيس المحكمة　　　　امين السر

١٤

المبالغ والفوائد المستحقة عليها لأصحابها وذلك بالمخالفة لأحكام القانون
رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال.

وشهد ناصر فتحي التهامي العيسوي / مقاول أنه تعرف على
المتهم من خلال عمله بالتدريس بمدرسة المنيا حيث عرض عليه توظيف أمواله
في الأنشطة المذكورة مقابل عائد شهري ١٠٪ وتلقى منه مبلغ أربعمائة
وثمانية وأربعين ألف جنيه على دفعات متتالية بضمان إيصالات شيكات وامتنع
عقب ذلك عن أن يرد إليه أصل المبلغ الذي تلقاه منه أو الفوائد المستحقة
عليه.

وشهد إسلام عبد العظيم عكاشة عمر / أستاذ بالجامعة الأمريكية
أنه علم بنشاط المتهم من خلال صديق له وتعرف عليه بعد ذلك الذي
وعرض عليه توظيف أمواله لديه مقابل عائد شهري ١٠٪ حيث قام
بتسليمه مبلغ مائتين وواحد وستين ألف جنيه على دفعات بضمان
عدد ثلاث شيكات وبعد ذلك امتنع عن سداد أصل المبلغ أو الفوائد.

وشهد وليد محمد عبد الحميد عبد اللطيف / صاحب شركة مقاولات
بمضمون ما شهد به السابق وأضاف أن المتهم تلقى منه مبلغ أربعمائة
ألف جنيه دفعة واحدة بشيك بنكي وامتنع بعد ذلك عن رد أصل المبلغ
أو الفوائد المستحقة عليه.

وشهد علاء طارق محمد عبد الملاك / مقدم شرطة بمضمون ما شهد
به السابق وأضاف أن المتهم تلقى منه مبلغ مائتين وأربعين ألف
جنيه بضمان شيك وامتنع عن رد أصل المبلغ أو الفوائد.

وشهد فريد حلمي فريد عرجاني / مهندس معماري بمضمون ما شهد
به السابقين وأضاف أن المتهم تلقى منه مبلغ خمسمائة وخمسين ألف
جنيه على دفعتين بضمان شيك وامتنع أيضاً عن رد أصل المبلغ أو الفوائد
المستحقة عليه.

وشهد جورج وليم سالم جرجس / صاحب محل ملابس أنه تعرف
على المتهم من خلال تردده عليه في المحل التجاري الخاص به وعرض
عليه توظيف أمواله معه مقابل ١٠٪ يصرف كل شهر وتلقى
منه مبلغ سبعين ألف جنيه دفعة واحدة بضمان شيك وامتنع بعد
ذلك عن رد أصل المبلغ أو الفوائد.

وشهد عمرو محمد عبد المجيد الحسيني / صاحب شركة شحن جوي

رئيس المحكمة — أمين السر

انه توجد علاقة اسرية ترتبطه بالمتهم الذي عرض عليه توظيف امواله معه مقابل عائد شهري يتراوح بين ٥٠٪ الى ٨٠٪ وتلقى منه مبلغ ثمانمائة الف جنيه على ثلاث دفعات بضمان شيك وامتنع بعد ذلك عن رد اصل المبلغ او الفوائد.

كما يشهد محمد كمال عبد القادر الفيل / رجل اعمال انه علم بنشاط المتهم من خلال اصدقائه وتعرف على المتهم الذي تلقى منه مبلغ مليون وثمانمائة وسبعة وثلاثين الف جنيه وخمسمائة بضمان شيك وامتنع عن الرد.

ويشهد عاصم اسماعيل محمد اسماعيل / صاحب شركة انه تعرف على المتهم من خلال صديق له وانه عرض عليه توظيف امواله لديه مقابل عائد يصل الى ٤٠٪ كل شهرين وتلقى منه مبلغ ستة ملايين وثمانمائة وخمسة وستين الف جنيه على دفعتين بضمان شيك وامتنع عن الرد.

ويشهد حسام محمود ذكي احمد / رائد شرطة انه تعرف على المتهم خلال وجودهما بمأمورية رسمية خارج البلاد وعقب العودة عرض عليه توظيف امواله لطرفه مقابل عائد شهري قدره ٢٠٪ وتلقى منه مبالغ خمسمائة وسبعة وثلاثين الف جنيه على دفعات بضمان عشرة شيكات وامتنع بعد ذلك عن الرد.

بينما شهد عادل احمد محمود زيدان / مراقب حسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات انه تعرف على المتهم من خلال احد اقاربه والذي عرض عليه توظيف امواله لديه مقابل عائد يصل الى ١٥٪ تصرف كل شهرين وتلقى منه مبلغ سبعمائة تسعة وستين الف وخمسمائة جنيه مصري على دفعات بضمان تسع شيكات وامتنع ايضا عن رد اصل المبلغ او الفوائد ايضا.

ويشهد محمد حلمي صالح الحديدي / مقدم شرطة بالادارة العامة لمباحث الاموال العامة ان تحرياته السرية دلت على قيام المتهم بتلقي اموال من المجني عليهم بغرض توظيفها واستثمارها في مجال تجارة شرائط الكاسيت والاسطوانات وانشطة اخرى مختلفة مقابل عائد بنسب مختلفة تم صرفه للبعض لفترة ثم توقف وامتنع بعد ذلك عن رد اصول المبالغ او الفوائد المستحقة عليها لاصحابها.

وحيث ثبت من التحقيقات ان المتهم تلقى من عشرين شخصا على مدار

رئيس المحكمة　　　　　　امين السر

الشركة سنوات السابقة على كشف الجرم مبالغ تتعدى شراء وحيد سنتين
إلى ألمانية بل إسبانيا جنيه وفي دخوليات لحسابه من شبكات بنكية
لتشغيلها في مجال التجارة أجهزة الكمبيوتر وغيرها والهاتف النقال
والاسطوانات مقابل عائد مادي يختلف حسب نوعية الأشرطة
وحيث تقرر لدى الهيئة القاضية للوصول إلى المال أن المتهم تلقى أموالا
من العديد من الأشخاص في الفترة من [illegible] ولم يستثمرها
وتوظيفها في المجالات سالفة الذكر وذلك على النحو الوارد بمحضر
الإحالة تفصيلا

وحيث إنه بسؤال المتهم بالتحقيقات أنكر ما نسب إليه من اتهامات
إلا أنه أقر بحصوله فعلا على مبالغ مالية من المجني عليهم ولكنها ليست
هي المبالغ التي ذكروها بالبلاغات والتحقيقات وأنه كان يعمل بشركة فيما
بينه وبعض زملائه من الضباط المجني عليهم إلا أن الخصم قام بسحب
رأس مال الشركة فجأة فانكشف الأمر الذي ورد بالتحقيقات.

وبجلسة المحاكمة الأخيرة حضر المتهم واعتصم بالإنكار أيضا
كما حضر وكيل المدعين بالحق المدني وقدم أصل شكايتهم من الشكاية
المحررة بمعرفة المتهم وصمم على [illegible]

والدفاع الحاضر مع المتهم شرح ظروف الدعوى وطلب البراءة تأسيسا
على أن شهود الواقعة لم تستمع إليهم النيابة العامة أو شرطتهم وفي
الموضوع بانتفاء الركن المادي للجريمة تلفيق الأقوال كما دفع بانتفاء صلة
المتهم بالواقعة لعدم وجود محضر اتفاق أو شيكات تثبت ولي فيه
وأن الواقعة أساسها الغش والتدليس [illegible]
[illegible] المال ملف المجني عليهم [illegible] عبد العظيم بكاشة وأضاف
أن جريمة الاتهام هي من جرائم الشكوى التي لا بد أن تتقدم فيها
الشكوى من المجني عليه أو وكيله كما دفع بعدم قبول الدعوى [illegible]
والمحكمة [illegible] حكمها في الدعوى بجلسة اليوم.

وحيث إنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي
يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع والتي اطمأنت
إليها [illegible] الإثباتات المقدمة من النيابة العامة وأن المحكمة
استخلصت من أقوال شهود الإثبات الصورة الصحيحة للواقعة
الدعوى حسبما تؤدي إليه اقتناعها وأنه ليس في الأوراق ما يخالف تلك الصورة

رئيس المحكمة

إمضاء الكاتب

١٧

الغريبة وانه هذا الاقتناع والاعتداد أدلة سائغة ولحقوق لترقى العقلي
من صور الأخرى وانه ... فقد اقر عند سؤاله بمعرفته
والمتهم ولصالح ما اطلعا امع الادوار فقد اقر المتهم الأول
مباحث الاحوال العامة انه كون شركة لتلقي الاموال مع بعض زملائه
من ضباط الشرطة وانه لم يوجد أي شخص بذلك من غير الضباط الا شخص
واحد نشاط هذه الشركة انصب على تجارة السيارات والكلاسيك والاراضي
وتجارة الاجهزة الكهربائية وعلى شيء المعترض رد الاموال او الفوائد
الخاصة الا بعد ذلك الاشخاص يتحايل مع رأس مال الشركة مبلغ
اربعة ملايين ونصف عليون جنيه فحسب كما اقر أن التعامل في شأن توظيف
الاموال كان يتم في اي مكان وحسب الظروف مقابل عائد يصرف لهم
مختلفة من شخص لآخر وهو ما يتفق مع اقوال وروايات الشهود بالاوراق
الامر الذي يؤكد صحة اقوال الشاهد المسندة الى المتهم بركنيها المادي والمعنوي
مما يتعين معه القضاء بادانته بالجريمة المادية والمعنوية قائما
على غير اساس خليقا بالرفض
كما أن المحكمة اطمأنت فيما بعد من تناقض المجني عليهم وما ذكره الشهود
بالتحقيقات من انهم تعرفوا على المتهم من خلال علاقة تربطهم اللي
تربطهم بزملائه من ضباط الشرطة او الصداقات التي تربطهم بغيرهم
حيث اجمعوا على انه تلقى منهم مبالغ مالية مقابل عائد شهري او كل
شهرين او ثلاثة بنسبة متفاوتة من المبالغ بالرغم من اختلافهم حيالها التجاوز
المدروسة من الخبرات وهذا ما هو اقل من ذلك الامر الذي تخلص
معه المحكمة الى ان كل ما اثاره الدفاع من جدل في موضوع حول
صحة الادلة التي اطمأنت اليها المحكمة واقتنعت بها على السياق
المتقدم الغرض منه التشكيك الذي تلتفت عنه برمته باعتباره من اوجه
الدفاع الموضوعية لا تستوجب ردا صريحا لأن الرد يستفاد من ادلة
الاثبات التي اطمأنت اليها المحكمة وأن المتهم امتنع عن رد تلك الاموال
سواء الاصول او الفوائد المستحقة عليها لاصحابها
وحيث انه بناء على ما تقدم من ادلة قطعية يكون قد ثبت يقينيا
لدى المحكمة وثبت بالدليل حيال اليقين لدى المتهم
حازم حسن سيد الليث السبراوي
في خصوص الفترة من ... الى ... بدائرة قسم شرطة حدائق
القبة محافظة القاهرة
رئيس المحكمة
امين السر
١٨

أولاً: تلقى أموال من الجمهور بلغ مقدارها أربعة وعشرين مليونا وثلاثة آلاف وسبعمائة اربعمائة جنيه مصري وتسعة وثمانين الف دولار امريكي لتوظيفها واستثمارها في مجال التجارة بشرائط الكاسيت والاسطوانات وألعاب الفيديو وغير ذلك مقابل عائد يصرف بنسبة مختلفة ودون ان يكون مرخصا له بمزاولة هذا النشاط على النحو المبين بتقرير الهيئة العامة لسوق المال.

ثانيا: امتنع عن رد الاموال موضوع التهمة السابقة والمستحقة للمجني عليهم والتي تلقاها منهم بعد العمل باحكام القانون رقم ١٤٦ لسنة ٨٨ بشأن الشركات العاملة في مجال تلقي الاموال لاستثمارها على النحو المبين بالتحقيقات.

الأمر الذي يستوجب معاقبته عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ.ج وذلك بموجب المواد ١/١، ٢١، ١/٢٦، ٢، ٣ من القانون رقم ١٤٦ لسنة ٨٨.

وحيث انه عن المصاريف الجنائية فالمحكمة تلزم بها المتهم عملا ٣١٣ أ.ج.

وحيث انه عن الدعوى المدنية ولما كان من المقرر انه لا يجوز ان يترتب على الفصل فيها تأخير الفصل في الدعوى الجنائية فإن المحكمة تحيلها بحالتها الى المحكمة المدنية المختصة عملا بالمادة ٣٠٩ أ.ج.

فلهذه الأسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة حازم حسن عبد الله الفراوي بالسجن لمدة عشر سنوات وبالغرامة مثل ما تلقاه من اموال وفقا لما ورد بوصف التهمة الاولى وبالزامه برد الاموال المستحقة الى اصحابها وأمرت بنشر منطوق الحكم على نفقته الخاصة باحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار والزمته المصاريف الجنائية مع احالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة.

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الثلاثاء الموافق ٥/٤/٢٠١٦.

امين السر

رئيس المحكمة